



UNEP (OCA) / MED WG.81/3
20 May 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

برنامج الأمم
المتحدة
للبيئة



خطة عمل البحر المتوسط

الاجتماع الرابع لفريق الخبراء العامل بشأن
مشروع بروتوكول لحماية البحر المتوسط من
التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف
القاري وقاع البحر وتربته التحتية

مدريد ، ١١ - ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٤

مشروع بروتوكول لحماية البحر المتوسط من التلوث
الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري
وقاع البحر وتربته التحتية

مقدمة

١- طلبت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث في اجتماعها العادي الرابع (جنوة، أيلول/سبتمبر ١٩٨٥) من الأمانة أن تبدأ في إعداد بروتوكول يتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القارى وقاع البحر وتربته التحتية (بروتوكول عرض البحر). وبناءً على ذلك، عقدت مشاوره تقنية بشأن بروتوكول عرض البحر في أثينا في الفترة من ٢٥ الى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦. واستعرض الاجتماع القضايا الرئيسية التي ينبغي تناولها في البروتوكول المقترح وذلك لضمان الحماية الكافية للبيئة البحرية في البحر المتوسط (UNEP/WG.155/1).

٢- وعلى أساس توصيات ذلك الاجتماع، أعدت الأمانة مشروع بروتوكول بالتعاون مع المنظمة القضائية الدولية (UNEP/IG.74/Inf.9) وقدم الى الاجتماع العادي الخامس للأطراف المتعاقدة (أثينا، أيلول/سبتمبر ١٩٨٧) الذي قرر أنه "ينبغي أن تستعرض السلطات الوطنية مشروع البروتوكول، على أن تصل تعليقاتها الأمانة في نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، لغرض عقد فريق عامل في أوائل ١٩٨٩، وإذا كانت الاستعدادات قد حقت تقدماً كافياً، يعقد مؤتمر مفاوضين للنظر في النص في أوائل عام ١٩٨٩".

٣- وبحلول عام ١٩٨٩، أرسلت سبعة أطراف متعاقدة تعليقاتها على مشروع البروتوكول. وعلى ضوء هذه التعليقات، أعدت وثيقة جديدة تتضمن نص مشروع البروتوكول والتعليقات الواردة.

٤- قرر الاجتماع العادي السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة (أثينا، ١-٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩) دعوة فريق الخبراء العامل الذي عينته الأطراف المتعاقدة الى الانعقاد خلال عام ١٩٩٠ وذلك لاستعراض مشروع بروتوكول عرض البحر والانتهاؤه منه وأن يوصى نصه الى مؤتمر مفاوضين يعقد لهذا الغرض في مرحلة لاحقة. وعقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء العامل في أثينا في الفترة من ٧ الى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ واستعرض مشروع بروتوكول عرض البحر وعدله.

٥- وخلال الاجتماع المشترك للجنة التكنولوجيتين (أيار/مايو- حزيران/يونيه) تم الاتفاق على أن يستعرض مكتب الأطراف المتعاقدة مشروع البروتوكول الوارد في تقرير فريق الخبراء العامل (UNEP(OCA)/MED WG.15/4) وأن يقرر ما إذا كان من الواجب عقد مؤتمر مفاوضين في أوائل عام ١٩٩١ أو وجوب مواصلة المشاورات التكنولوجية.

٦- وخلال اجتماعه في روما (٦-٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)، قرر مكتب الأطراف المتعاقدة، على ضوء التطورات والتعليقات المكتوبة المتعلقة بمشروع البروتوكول، عقد اجتماع آخر للفريق العامل. وبناءً على ذلك، عقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء العامل في أثينا (٨ - ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١). ووضعت الأحكام ذات الخلاف بين أقواس لكي يتفاوض بشأنها مؤتمر المفاوضين (UNEP(OCA)/MED WG.18/4).

٧- وبعد استعراض عمل اجتماع الخبراء، قرر المكتب، في اجتماعه في بروكسيل (٩ - ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١)، إدراج مقترح الأمانة بعقد مؤتمر بشأن بروتوكول عرض البحر في جدول أعمال الاجتماع العادي السابع للأطراف المتعاقدة (القاهرة، ٨ - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١) وعقد اجتماع ثالث لخبراء البحر المتوسط في القاهرة، قبل الاجتماع السابع للأطراف المتعاقدة مباشرة، لاستعراض المرفقات والقضايا المتعلقة لتسهيل اتخاذ قرار في الاجتماع العادي السابع للأطراف المتعاقدة.

٨- عقد الاجتماع الثالث لفريق الخبراء العامل في القاهرة في يومي ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واستعرض مشروع البروتوكول. ووضع عدد قليل من الأحكام ذات الخلاف بين أقواس لمزيد من التفاوض (UNEP(OCA)/MED WG.30/4).

٩- وفي الاجتماع العادي السابع (القاهرة، ٨ - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)، وافقت الأطراف المتعاقدة على تخويل مكتبها أن يحدد ما إذا كانت هناك حاجة لعقد اجتماع خبراء آخر أو التوصية بعقد مؤتمر للمفاوضين في الوقت الملائم، وذلك بالتشاور التام مع الأطراف المتعاقدة (UNEP(OCA)/MED IG.2/4).

١٠- وعند استعراض حالة مشروع بروتوكول عرض البحر، قرر مكتب الأطراف المتعاقدة في اجتماعه في القاهرة (شباط/فبراير ١٩٩٢) أن يخول الأمانة توزيع آخر نص للبروتوكول على جميع الأطراف المتعاقدة لكي تقدم تعليقاتها. وتم توزيع مشروع البروتوكول (UNEP(OCA)/MED WG.30/4) في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ومرة ثانية في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ على جميع الأطراف المتعاقدة، مع ورقة توضيحية أعدتها المنظمة القضائية الدولية من أجل البيئة والتنمية (خبير استشاري من خطة عمل البحر المتوسط) تضمنت التعليقات الواردة خلال عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ من الأطراف المتعاقدة (الاتحاد الاقتصادي الأوروبي وفرنسا والمغرب وأسبانيا وتركيا ويوغوسلافيا) والنص الجديد لمواد محددة مختلف عليها على أساس هذه التعليقات.

١١- وفي اجتماعها العادي الثامن (أنطاليا، ١٢ - ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)، قررت الأطراف المتعاقدة عقد مؤتمر مفاوضين بشأن بروتوكول عرض البحر خلال عام ١٩٩٤، يسبقه مباشرة اجتماع قصير للخبراء. وعرضت أسبانيا استضافة وتمويل الاجتماعين (UNEP(OCA)/MED IG.3/5). وبالتشاور مع مكتب الأطراف المتعاقدة (أنقره، ٢-٣ شباط/فبراير ١٩٩٤) والحكومة الأسبانية، تقرر أن يعقد في مدريد الاجتماع الرابع لفريق الخبراء العامل في الفترة ١١ - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ومؤتمر المفاوضين في الفترة ١٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (UNEP/BUR/43/3).

١٢- وتتضمن هذه الوثيقة آخر نص لبروتوكول عرض البحر بما في ذلك التعليقات الواردة من الأطراف المتعاقدة. وهناك ثلاث فئات من القضايا مازالت قيد النظر :

١- المواد التي تم الاتفاق عليها بصورة عامة ولكن التي اعرب طرف متعاقد عن تحفظ عليها (الديباجة الفقرة ٧، المواد (٣)(ز)، ٢، (١)١١(ب)، ١٢(٢)، (١)١٦، (١)١٩، (٢)١).

٢- المواد التي أدرجت عليها تصحيحات طفيفة بعد تلقي تعديلات الاتحاد الاقتصادي الأوربي.

٣- المواد التي مازالت بين اقواس (المادة ٩(٣) أو التي لها بديل (المادتان ٢١ و٢٧) لأنها تشمل قضايا مفتوحة للنقاش.

ومن المتوقع أن تتركز المناقشات فقط على هذه القضايا من أجل تقديم نص نهائي للبروتوكول الى مؤتمر المفوضين الذي سيعقد في مدريد في الفترة ١٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

مشروع
بروتوكول لحماية البحر المتوسط من
التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال
الرصيف القارى وقاع البحر وتربته
التحتية

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافا فى اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة فى برشلونة فى ١٦ شباط/

فبراير ١٩٧٦،

إذ تضع فى اعتبارها المادة ٧ من هذه الاتفاقية،

إذ تضع فى إعتبارها الزيادة فى الأنشطة المتعلقة باستكشاف واستغلال البحر المتوسط وقاعه وتربته

التحتية

إذ تسلم بأن التلوث الذى قد ينجم عنها يمثل خطرا شديدا على البيئة والبشر،

ورغبة منها فى حماية وصيانة البحر المتوسط من التلوث الناجم عن أنشطة الاستكشاف والاستغلال،

إذ تأخذ فى اعتبارها البروتوكولين المتعلقين باتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، ولاسيما البروتوكول

المتعلق بالتعاون فى مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى فى حالات الطوارئ، المعتمد فى

برشلونة فى ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ والبروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة فى البحر المتوسط،

المعتمد فى جنيف فى ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢،

إذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، الموقعة في خليج منتيجو في
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ (١).

إذ تسلم بالفروق في مستويات التنمية بين البلدان الساحلية، وإذ تأخذ في الاعتبار الضرورات الإقتصادية
والاجتماعية للبلدان النامية،

اتفقت على ما يلي :

(١) أعربت تركيا عن تحفظها.

القسم الأول - أحكام عامة

المادة ١ تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول :

- (أ) تعنى "اتفاقية " اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦،
- (ب) تعنى "منظمة" الهيئة المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية
- (ج) تعنى "موارد" جميع الموارد المعدنية، سواء الصلبة أو السائلة أو الغازية،
- (د) تعنى "الأنشطة المتعلقة باستكشاف و/أو استغلال الموارد في منطقة البروتوكول" (يشار إليها هنا بعبارة "أنشطة") :

(١) أنشطة البحث العلمي المتعلقة بموارد قاع البحر وتربته التحتية،

(٢) أنشطة الاستكشاف :

- الأنشطة المتعلقة بالزلازل وعمليات مسح قاع البحر وتربته التحتية وأخذ العينات،

- عمليات الحفر لاستكشاف النفط،

(٣) أنشطة الاستغلال :

- إنشاء هياكل ثابتة لأغراض استخراج الموارد والأنشطة المتصلة بها،

- عمليات الحفر المتعلقة بالنفط،

- الاستخراج والمعالجة والتخزين،

- النقل بواسطة خطوط الأنابيب إلى البر وتحميل السفن،

- عمليات الصيانة والإصلاح والعمليات المساعدة الأخرى،

(هـ) يعرف "التلوث" كما ورد في المادة ٢ (أ) من الاتفاقية،

(و) تعنى "منشأة" أي هيكل ثابت أو عائم وأي جزء متكامل منه، مستخدم في أنشطة تشمل بصورة خاصة :

(١) وحدات الحفر الثابتة أو النقالة في عرض البحر،

(٢) وحدات الانتاج الثابتة أو العائمة بما في ذلك الوحدات الموضوعة ديناميكيا،

(٣) مرافق التخزين في عرض البحر بما في ذلك السفن المستخدمة لهذا الغرض،

(٤) محطات التحميل في عرض البحر وأنظمة نقل المنتجات المستخرجة مثل خطوط الأنابيب

المغمورة تحت الماء،

(٥) الأجهزة المتصلة بها ومعدات إعادة التحميل والمعالجة والتخزين والتخلص من المواد المستخرجة

من قاع البحر وتربته التحتية،

(ز) يعنى "مشغل" :

- (١) الشخص الذى يرخص له الطرف الذى له حق ممارسة الولاية القضائية على المنطقة التى تجرى فيها الأنشطة (يشار اليه هنا بعبارة "الطرف المتعاقد") طبقا لهذا البروتوكول للقيام بأنشطة،
أو
(٢) أى شخص ليس لديه ترخيصا صالحا فى اطار معنى هذا البروتوكول، ولكن له سيطرة كاملة على الأنشطة (٢).

(ح) تعنى "منطقة السلامة" المنطقة المتقامة حول المنشآت طبقا لأحكام القانون الدولى العام والمتطلبات التقنية، مع وضع حدود ملائمة لضمان سلامة كل من الملاحه والمنشآت،

(ط) تعنى "نفايات" مواد من أى نوع أو شكل أو طابع يقصد التخلص عنها أو تركها فى منطقة البروتوكول والتى قد تسبب تلوثا،

(ى) تعنى "المواد الضارة أو المؤذية" مواد من أى نوع أو شكل أو طابع، التى قد تسبب تلوثا، إذا أدخلت الى منطقة البروتوكول

(ك) تعنى "خطة استخدام الكيماويات" خطة وضعها المشغل لأى منشأة فى عرض البحر تبين:

- (١) الكيماويات التى ينوى المشغل استخدامها فى عملياته،
(٢) الغرض أو الأغراض التى ينوى من أجلها المشغل استخدام كيماويات،
(٣) الحد الأقصى لتركيزات الكيماويات التى ينوى المشغل استخدامها مع أى مواد أخرى، والحد الأقصى للكميات التى ستستخدم فى أى فترة محددة،
(٤) المنطقة التى يجوز أن تتسرب فيها الكيماويات الى البيئة البحرية،

(ل) يعنى "زيت" النفط فى أى شكل بما فى ذلك الزيت الخام وزيت الوقود والنفايات الزيتية وفضلات الزيت والمنتجات المكررة، دون المساس بحدود الطابع العام لماسبق، بما فى ذلك المواد الواردة فى التذييل بهذا البروتوكول،

(م) يعنى "مخلوط زيتى" أى مخلوط مع أى محتوى زيتى،

(ن) تعنى "مجارى" :

- (١) مياه التصريف والنفايات الأخرى من بالوعات دورات المياه والمباول والمراحيض،

(٢) أعربت تركيبا عن تحفظها.

(٢) مياه التصريف من المرافق الطبية (المستوصفات والمستشفيات وما إلى ذلك) عبر أحواض الغسيل والمقاسل والبالوعات الموجودة في هذه المرافق،

(٣) مياه النفايات الأخرى عند مزجها بعمليات التصريف المحددة أعلاه،

(س) تعنى "فضلات" جميع أنواع نفايات الطعام والنفايات المنزلية والنفايات المتولدة من تشغيل العمليات العادية للمنشآت والمفروض التخلص منها بصورة مستمرة أو دورية، فيما عدا المواد المحددة أو الواردة في مكان آخر في هذا البروتوكول،

(ع) يعنى "حد المياه العذبة" موقع في مجارى المياه تكون فيه زيادة ملحوظة في الملوحة نتيجة لوجود مياه البحر، وذلك عند انخفاض المد والجزر وخلال فترة إنخفاض تدفق المياه العذبة.

نطاق التطبيق الجغرافي (٣)

المادة ٢

١- تشمل المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول (يشار إليها في هذا البروتوكول فيما يلي بعبارة "منطقة البروتوكول") :

(أ) منطقة البحر المتوسط كما حددت في المادة ١ من الاتفاقية،

(ب) المياه الواقعة من اليابسة عند خطوط الأساس التي يقاس عندها عرض البحر الاقليمي وتمتد، في حالة مجارى المياه، الى حدود المياه العذبة،

٢- يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (يشار اليهم في هذا البروتوكول بعبارة "الأطراف") أن تضم منطقة البروتوكول اراضى رطبة أو مناطق ساحلية الى اراضيها.

تعهدات عامة

المادة ٣

١- تتخذ الأطراف، على نحو فردي أو من خلال التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف، جميع التدابير الملائمة لمنع وخفض ومكافحة والتحكم في التلوث في منطقة البروتوكول الناجم عن أنشطة من خلال ضمان استخدام أفضل تكنولوجيا متاحة وفعالة بيئيا وملائمة اقتصاديا لهذا الغرض.

٢- تضمن الأطراف أن جميع التدابير الضرورية المتخذة هي من أجل ألا تؤدي تلك الأنشطة الى حدوث أى تلوث.

(٣) أعربت تركيا عن تحفظها.

القسم الثاني- نظام الترخيص

المادة ٤ - مبادئ عامة

١- تخضع جميع الأنشطة في منطقة البروتوكول، بما في ذلك إقامة المنشآت، الى ترخيص مكتوب مسبق للاستكشاف أو للاستغلال من السلطة المختصة للطرف المتعاقد. وينبغي أن تتأكد هذه السلطة، قبل منح الترخيص، من أن المنشآت قد تم بناؤها طبقاً للمعايير والممارسات الدولية وأن المشغل لديه الكفاءة التقنية والقدرة المالية لتنفيذ هذه الأنشطة. وينبغي منح هذا الترخيص طبقاً للإجراءات الملائمة كما تحددها السلطة المختصة للطرف المتعاقد.

٢- يرفض الترخيص إذا كانت هناك دلائل على أن الأنشطة المقترحة من المحتمل أن تسبب آثاراً معاكسة على البيئة لا يمكن تجنبها عند الامتثال للشروط الواردة في الترخيص والمشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٣- عند النظر في الموافقة على موقع منشأة، يضمن الطرف المتعاقد المختص عدم حدوث آثار معاكسة على المنشآت الموجودة حالياً، ولا سيما خطوط الأنايب والكابلات.

المادة ٥ - متطلبات الترخيص

١- يقضى الطرف المتعاقد بأن يخضع أي طلب للترخيص أو تجديد ترخيص الى أن يقدم المشغل المرشح المشروع الى السلطة المختصة للطرف المتعاقد وينبغي أن يشمل مثل هذا الطلب ما يلي بصورة خاصة :

(أ) مسحاً يتعلق بالآثار على البيئة للأنشطة المقترحة، وقد تطلب السلطة المختصة، على ضوء طابع ونطاق ومدة والوسائل التقنية المستخدمة في الأنشطة ومميزات المنطقة، إعداد تقييم للأثر البيئي طبقاً للمرفق الرابع بهذا البروتوكول،

(ب) تحديد دقيق للمناطق الجغرافية المتصور القيام فيها بالأنشطة، بما في ذلك مناطق السلامة،

(ج) معلومات عن المؤهلات المهنية والتقنية للمشغل المرشح والعاملين في المنشأة، وكذلك تشكيل الطاقم ،

(د) تدابير السلامة كما حددت في المادة ١٥،

(هـ) خطة الطوارئ التي وضعها المشغل كما حددت في المادة ١٦،

(و) تدابير الرصد كما حددت في المادة ١٩،

(ز) خطط إزالة المنشآت كما حددت في المادة ٢٠،

(ح) التدابير الوقائية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة كما حددت في المادة ٢١.

(ط) التأمين أو الضمان المالي الآخر لتغطية المسؤولية كما حدد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٧.

٢- قد تقرر السلطة المختصة، من أجل البحوث العلمية وأنشطة الاستكشاف، الحد من نطاق المتطلبات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، وذلك على ضوء طابع ونطاق ومدة والوسائل التقنية المستخدمة في الأنشطة ومميزات المنطقة.

المادة ٦- منح التراخيص

١- تمنح السلطة المختصة للطرف المتعاقد التراخيص المشار إليها في المادة ٤ فقط بعد فحص الشروط الواردة في المادة ٥ والمرفق الرابع.

٢- يحدد كل ترخيص الأنشطة ومدة صلاحية الترخيص، ويعين الحدود الجغرافية للمنطقة الخاضعة للترخيص ويحدد المتطلبات التقنية والمنشآت المرخص بها، وتحدد مناطق السلامة الضرورية في مرحلة لاحقة مناسبة.

٣- قد يفرض الترخيص شروطا تتعلق بتدابير أو تقنيات أو وسائل مصممة لخفض مخاطر وأضرار التلوث الناجم عن الأنشطة الى أدنى حد.

٤- تخطر الأطراف المنظمة في أسرع وقت ممكن بالتراخيص الممنوحة والمجددة. وتحتفظ المنظمة بسجل لجميع المنشآت المرخص بها في منطقة البروتوكول.

المادة ٧ - العقوبات

يقضى كل طرف بفرض عقوبات على الإخلال بالالتزامات الناشئة عن هذا البروتوكول أو عدم الالتزام بالقوانين الوطنية أو قواعد تنفيذ هذا البروتوكول أو عدم الإيفاء بالشروط المحددة المرفقة بالترخيص.

القسم الثالث- النفايات والمواد الضارة أو المؤذية

المادة ٨- التزامات عامة

مع عدم الإخلال بالمعايير والالتزامات المشار إليها في هذا القسم، تفرض الأطراف التزاما عاما على المشغلين لاستخدام أفضل تكنولوجيا متاحة وفعالة بيئيا وملائمة اقتصاديا ومراعات المعايير المقبولة دوليا المتعلقة بالنفايات وكذلك استخدام وتخزين والتخلص من المواد الضارة أو المؤذية من أجل خفض مخاطر التلوث الى أدنى حد.

المادة ٩- المواد الضارة أو المؤذية

- ١- ينبغي أن توافق السلطة المختصة للطرف المتعاقد على استخدام وتخزين الكيماويات من أجل الأنشطة على أساس خطة استخدام الكيماويات.
- ٢- يجوز للطرف المتعاقد أن ينظم أو يحد أو يحظر استخدام الكيماويات لأغراض الأنشطة طبقاً لمبادئ توجيهية تعتمد على الأطراف المتعاقدة.
- ٣- من أجل غرض حماية البيئة، تضمن الأطراف أن كل مادة مستخدمة في الأنشطة يصاحبها وصف يوفره الكيان المنتج لهذه المادة. {يجوز أن تطلب الأطراف وصفا للمواد المستخدمة لحماية المنشأة}.

فقرة جديدة ٣

- ٣- من أجل غرض حماية البيئة، تضمن الأطراف أن كل مادة مستخدمة في الأنشطة يصاحبها وصف يوفره الكيان المنتج لهذه المادة.
- ٤- يحظر التخلص من المواد الضارة أو المؤذية الواردة في المرفق الأول بهذا البروتوكول في منطقة البروتوكول.
- ٥- يتطلب التخلص من المواد الضارة أو المؤذية الواردة في المرفق الثاني بهذا البروتوكول في منطقة البروتوكول، في كل حالة، تصريحاً مسبقاً خاصاً من السلطة المختصة للطرف المتعاقد.
- ٦- يتطلب التخلص من جميع المواد الضارة أو المؤذية الأخرى التي قد تسبب تلوثاً في منطقة البروتوكول تصريحاً عاماً مسبقاً من السلطة المختصة للطرف المتعاقد.
- ٧- تصدر التصاريح المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه فقط بعد النظر بعناية في جميع العوامل الواردة في المرفق الثالث بهذا البروتوكول.

المادة ١٠- الزيت والمخلوطات الزيتية وسوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط

- ١- تضع الأطراف وتعتمد معايير مشتركة للتخلص من الزيت والمخلوطات الزيتية من المنشآت في منطقة البروتوكول :
 - (أ) تضع هذه المعايير المشتركة طبقاً لأحكام المرفق الخامس، ألف،
 - (ب) لا ينبغي أن تكون المعايير المشتركة هذه أقل تشديداً مما يلي بصورة خاصة :

- (١) لتصريف زيوت الآلات، يكون الحد الأقصى لمحتوى زيت هو ١٥ مليجرام في اللتر عندما يكون غير مخفف،
- (٢) لمياه الإنتاج، يكون الحد الأقصى لمحتوى الزيت هو ٤٠ مليجرام في اللتر كمتوسط لأي شهر تقويمي، ولا يتجاوز المحتوى في أي وقت من الأوقات ١٠٠ مليجرام في اللتر،
- (ج) تحدد الأطراف بالإتفاق المشترك أي وسيلة تستخدم لتحليل محتوى الزيت.

٢- تضع الأطراف وتعتمد معايير مشتركة لاستخدام والتخلص من سوائل ومخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط في منطقة البروتوكول. وتوضع هذه المعايير المشتركة طبقاً لأحكام المرفق الخامس، باء.

٣- يتخذ كل طرف تدابير ملائمة لفرض المعايير المشتركة المعتمدة طبقاً لهذه المادة أو من أجل معايير أكثر تقييداً قد يعتمدها.

المادة ١١ - المجارى

١- يحظر الطرف المتعاقد تصريف المجارى من المنشآت التي يوجد بها ١٠ أشخاص أو أكثر بصورة دائمة في منطقة البروتوكول إلا في حالات حيث :

- (أ) تقوم المنشأة بتصريف المجارى بعد معالجتها كما توافق على ذلك السلطة المختصة للطرف المتعاقد بمسافة أربعة أميال بحرية من أقرب أرض أو منشأة مصايد أسماك ثابتة، على أن يترك للطرف المتعاقد تحديد كل حالة على حدة، أو
- (ب) لم تعالج المجارى، عند مسافة ١٢ ميلاً بحرياً من أقرب أرض أو منشأة مصايد أسماك ثابتة، بحيث يترك للطرف المتعاقد تحديد كل حالة على حدة (٤)،
- (ج) قد مرت المجارى من خلال محطة معالجة وافقت عليها السلطة المختصة للطرف المتعاقد واعتمدها.

٢- يفرض الطرف المتعاقد أحكاماً أكثر صرامة، كلما اقتضى الأمر، عندما يكون ضرورياً بسبب، من جملة أمور منها، نظام التيارات في المنطقة أو القرب من أي منطقة مشار إليها في المادة ٢١،

(٤) أعربت تركيا عن تحفظها.

٣- لا تنطبق الاستثناءات في الفقرة ١ إذا أدى التصريف الى وجود مواد صلبة طافية ظاهرة أو الى تلون أو إزالة لون أو عتامة المياه المحيطة.

٤- إذا خلطت مياه المجارى بنفايات ومواد ضارة أو مؤذية لها شروط تخلص مختلفة، تطبق شروط أكثر صرامة.

المادة ١٢- المخلفات

١- يحظر الطرف المتعاقد التخلص في منطقة البروتوكول من المنتجات والمواد التالية :
 (أ) جميع أنواع البلاستيك، بما في ذلك وليس قصرا على الحبال الاصطناعية وشبكات صيد الأسماك الاصطناعية وأكياس المخلفات البلاستيكية،
 (ب) جميع المخلفات التي لا تتحلل بيولوجيا، بما في ذلك المنتجات الورقية والخرق والزجاج والمعادن والزجاجات والأواني الفخارية ومواد الحشو والتبطين والتعبئة.

٢- يجري التخلص من نفايات الطعام في منطقة البروتوكول بعيدا بقدر الإمكان عن الأرض، بمسافة لا تقل بأى حال عن ١٢ ميلا بحريا من أقرب نقطة على الأرض. ولا يمكن التخلص من هذه النفايات إلا بعد أن تمر من خلال كسارة أو مطحنة بحيث يمكن أن تمر من خلال منخل لا تزيد فتحاته عن ٢٥ مم^(٥).

٣- إذا خلطت المخلفات مع مواد يقضى التخلص منها شروط مختلفة، تطبق شروط أكثر صرامة.

المادة ١٣ - مرافق الاستقبال والتعليمات والعقوبات

تضمن الأطراف أن :

- (أ) يتخلص المشغلون بطريقة مرضية من جميع النفايات والمواد الضارة أو المؤذية في مرافق استقبال على البر معينة لذلك، إلا إذا رخص البروتوكول بعكس ذلك،
 (ب) تعطى التعليمات لجميع العاملين بشأن وسائل التخلص الصحيحة،
 (ج) تفرض العقوبات فيما يتعلق بعمليات التخلص غير القانونية.

(٥) أعربت تركيا عن تحفظها.

المادة ١٤ - الاستثناءات

١- لا تنطبق أحكام هذا القسم في حالة :

(أ) القوة القاهرة ولاسيما لعمليات التخلص :

- لانتقاذ الأرواح،

- لضمان سلامة المنشآت،

- حدوث أضرار للمنشأة أو معداتها،

وعلى شرط اتخاذ جميع التدابير الوقائية المعقولة بعد اكتشاف الأضرار أو بعد القيام بالتخلص لخفض الآثار السلبية،

(ب) التصريف في البحر لمواد تحتوى على زيت أو مواد ضارة أو مؤذية، تخضع للموافقة المسبقة

للسلطة المختصة للطرف المتعاقد، يجرى استخدامها لأغراض مكافحة حوادث تلوث محددة وذلك لخفض الضرر الناجم عن التلوث الى أدنى حد.

٢- إلا أن أحكام هذا القسم تنطبق في أي حالة يكون المشغل قد قام فيها بعمل التصد منه إحداث ضرر أو بإهمال مع معرفة احتمال حدوث ضرر.

٣- تبلغ المنظمة فوراً بعمليات التخلص التي نفذت في الظروف الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، إما من خلال المنظمة أو مباشرة لأي طرف أو أطراف من المحتمل أن تتأثر، مع التفاصيل الكاملة للظروف وطابع وكميات النفايات أو المواد الضارة أو المؤذية التي تم تصريفها.

القسم الرابع - الإجراءات الوقائية

المادة ١٥ - تدابير السلامة

١- يضمن الطرف المتعاقد الذي يتوقع أو تنفذ أنشطة في ولايته القضائية اتخاذ تدابير السلامة المتعلقة بتصميم المنشآت وبنائها ووضعها ومعداتها ووضع العلامات وتشغيلها وصيانتها.

٢- يضمن الطرف المتعاقد أن لدى المشغل في جميع الأوقات معدات وأجهزة كافية في المنشآت، في حالة صالحة للعمل، لحماية الأرواح ومنع ومكافحة التلوث العارض وتسهيل الاستجابة الفورية في حالة الطوارئ، طبقاً لأفضل تكنولوجيا متاحة وفعالة بيئياً وملائمة اقتصادياً ولأحكام خطة طوارئ المشغل المشار إليها في المادة ١٦.

٣- تطلب السلطة المختصة للطرف المتعاقد شهادة سلامة وصلاحية لهذا الغرض (يشار إليها هنا بعبارة "شهادة") صادرة عن هيئة معترف بها تقدم فيما يتعلق بمنصات إنتاج النفط و وحدات الحفر النقالة في عرض البحر ومرافق التخزين في عرض البحر وأنظمة التحميل في عرض البحر وخطوط الأنايبب وتتعلق بالمنشآت الأخرى كما يحددها الطرف المتعاقد.

٤- تضمن الأطراف، من خلال التفتيش، أن الأنشطة التي يقوم بها المشغلون طبقا لهذه المادة.

المادة ١٦ - التخطيط لحالات الطوارئ

١- يحاول كل طرف أن يضع ويحتفظ بخطة لمكافحة التلوث أو الآثار المعاكسة ولحماية الأرواح في منطقة البروتوكول في حالات الطوارئ الناجمة عن أنشطة (يشار إليها هنا بعبارة "خطة الطوارئ الوطنية") مع أخذ أحكام البروتوكول المتعلقة بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ في عين الاعتبار. وينبغي لخطة الطوارئ الوطنية أن تضع وتنسق بصورة خاصة المعدات والسفن والطائرات والعاملين للتشغيل في حالات الطوارئ. وينبغي على الأطراف أن تشجع التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف فيما يتعلق بخطة الطوارئ الوطنية.^(٦)

فقرة جديدة ١

١- في حالات الطوارئ، تأخذ الأطراف المتعاقدة في عين الاعتبار أحكام البروتوكول المتعلقة بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ.

٢- يطلب كل طرف من المشغلين المسؤولين عن منشآت تحت ولايته القضائية أن يكون لديهم خطط طوارئ لمكافحة التلوث العارض، منسقة مع خطة طوارئ الطرف المتعاقد المنشأة طبقا للبروتوكول المتعلقة بالتعاون في مكافحة التلوث في البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ ويثبت أنها تتمشى مع التدابير التي وضعتها السلطة المختصة للطرف المتعاقد.

٣- يضع كل طرف متعاقد تنسيقا وتوجيها مختصا طبقا للمرفق السابع بهذا البروتوكول.

(٦) اعربت فرنسا عن تحفظها.

المادة ١٧ - الإخطار

يطلب كل طرف من المشغلين المسؤولين عن منشآت تحت ولايته القضائية أن يخطر دون تأخير السلطة المختصة للطرف المتعاقد :

- (أ) بأي حادثة تقع في منشآتهم تسبب أو يحتمل أن تسبب تلوثا في منطقة البروتوكول،
 (ب) بأي حادث يلاحظ في البحر يسبب أو يحتمل أن يسبب تلوثا في منطقة البروتوكول.

المادة ١٨ - المساعدة المتبادلة في حالات الطوارئ

في حالات الطوارئ، قد يطلب، طرف في حاجة للمساعدة لمنع أو خفض أو مكافحة تلوث ناجم عن أنشطة، المساعدة من أطراف أخرى، إما مباشرة أو من خلال المنظمة، على أن تبذل كل ما في وسعها لتقديم المساعدة المطلوبة.

ولهذا الغرض، يطبق أي طرف يكون طرفا في البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث في البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ الأحكام ذات العلاقة بالبروتوكول المذكور.

المادة ١٩ - الرصد

١- يطلب من المشغل القيام بقياس، أو يعهد بذلك الى كيان مؤهل خبير في هذا الأمر، تأثيرات الأنشطة على البيئة على ضوء طابع ونطاق ومدة والوسائل التقنية المستخدمة في الأنشطة وخواص المنطقة وأن يقدم تقريرا دوريا عنها أو بناء على طلب السلطة المختصة للطرف المتعاقد لغرض قيام هذه السلطة المختصة بالتقييم طبقا للإجراء الذي يضعه الطرف المتعاقد المختص في نظام الترخيص التابع له (٧).

٢- ينبغي أن تنشئ السلطة المختصة للطرف المتعاقد، كلما اقتضى الأمر، نظام رصد وطني لكي يكون في وضع يمكنه من إجراء مسح دورى على المنشآت وأثر الأنشطة على البيئة وذلك لضمان أن الشروط المرتبطة بمنح الترخيص يتم الإيفاء بها.

(٧) أعربت تركيا عن تحفظها.

المادة ٢٠- إزالة المنشآت

- ١- يطلب الطرف المتعاقد المختص من المشغل إزالة أي منشآت تترك أو غير مستعملة وذلك لضمان سلامة الملاحة، مع أخذ المبادئ التوجيهية والمعايير التي اعتمدها المنظمة الدولية المختصة في عين الاعتبار. وينبغي أن تولى العناية عند تنفيذ هذه الإزالة للاستخدامات المشروعة للبحر، ولا سيما صيد الأسماك وحماية البيئة البحرية وحقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة. وقبل ذلك، يتخذ المشغل، تحت مسؤوليته، جميع التدابير الضرورية لمنع أي انسكاب أو تسرب من موقع الأنشطة.
- ٢- يطلب الطرف المتعاقد المختص من المشغل إزالة خطوط الأنابيب المهجورة أو غير المستعملة طبقاً للفقرة ١ من هذه المادة أو تركها وتنظيفها من الداخل أو دفنها وتنظيفها من الداخل حتى لا تسبب تلوثاً ولا تهدد الملاحة ولا تعوق صيد الأسماك أو تهدد البيئة البحرية ولا تتدخل في الاستخدامات المشروعة للبحر أو حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة. وتضمن السلطة المختصة للطرف المتعاقد الإعلان الكافي عن عمق وموقع وأبعاد خطوط الأنابيب المدفونة وأن يشار إلى هذه المعلومات في خرائط وتخطر بها المنظمة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى والأطراف.
- ١ تنطبق أحكام هذه المادة أيضاً على المنشآت التي لم يعد يستعملها أو هجرها المشغل الذي تم سحب ترخيصه أو علق امتثالا للمادة ٧.
- ٤- قد يشير الطرف المتعاقد المختص إلى تعديلات نهائية على مستويات الأنشطة والتدابير لحماية البيئة البحرية التي تم النص عليها مبدئياً.
- ٥- قد ينظم الطرف المتعاقد المختص التخلي عن الأنشطة المرخص بها أو نقلها إلى أفراد آخرين.
- ٦- إذا لم يمثل المشغل لأحكام هذه المادة، تقوم السلطة المختصة للطرف المتعاقد، على نفقة المشغل، باتخاذ إجراء أو إجراءات، حسب الاقتضاء، لعلاج ما فشل في تنفيذه المشغل.

المادة ٢١ - المناطق المتمتعة بحماية خاصة (أ)

لحماية المناطق المحددة في المادة ٢ من البروتوكول المتعلقة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط وأي منطقة تنشئها الأطراف ولتعزيز الأهداف الواردة فيه، تتخذ الأطراف تدابير خاصة تتمشى مع القانون الدولي، سواء على نحو فردي أو من خلال تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف، لمنع وخفض ومكافحة والتحكم في التلوث الناجم عن الأنشطة في هذه المناطق.

وبالإضافة إلى التدابير المشار إليها في هذا البروتوكول المتعلقة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة لمنح التراخيص، قد تشمل هذه التدابير، من بين جملة أمور، على:

(أ) قيود أو شروط خاصة عند منح التراخيص لهذه المناطق:

- (١) إعداد تقييمات الأثر البيئي وتقييمها،
- (٢) وضع أحكام خاصة في هذه المناطق تتعلق بالرصد وإزالة المنشآت وحظر أي عمليات تصريف،

(ب) تكثيف تبادل المعلومات فيما بين المشغلين والسلطات الوطنية المختصة والأطراف والمنظمة فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر على هذه المناطق.

القسم الخامس - التعاون

المادة ٢٢ برامج الدراسات والبحوث

تمشيا مع المادة ١١ من الاتفاقية، تتعاون الأطراف، كلما اقتضى الأمر، لتعزيز الدراسات ووضع برامج للبحوث العلمية والتكنولوجية لغرض تطوير وسائل جديدة:

- (أ) لتنفيذ أنشطة بطرق تقلل من مخاطر التلوث إلى أدنى حد،
- (ب) لمنع وخفض ومكافحة والتحكم في التلوث، وخاصة في حالات الطوارئ.

(أ) أعربت تركيا عن تحفظها.

المادة ٢٣- القواعد والمعايير والممارسات والاجراءات
الدولية الموصى بها

- ١- تتعاون الأطراف، سواء مباشرة أو من خلال المنظمة أو المنظمات الدولية المختصة الأخرى، لكي:
- (أ) تضع المعايير العلمية الملائمة لصياغة ووضع قواعد ومعايير وممارسات وإجراءات دولية موصى بها لتحقيق أهداف هذا البروتوكول،
- (ب) صياغة ووضع مثل هذه القواعد والمعايير والممارسات والاجراءات الدولية الموصى بها،
- (ج) تضع الأطراف وتعتمد مبادئ توجيهية طبقا للممارسات والاجراءات الدولية لضمان الالتزام بأحكام المرفق السادس.
- ٢- تحاول الأطراف، في أسرع وقت ممكن، تنسيق قوانينها ونظمها مع القواعد والمعايير والممارسات والاجراءات الدولية الموصى بها المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣- تحاول الأطراف، كلما كان ممكنا، تبادل المعلومات المتعلقة بسياساتها وقوانينها ونظمها الوطنية وتنسيقها كما أشير الى ذلك في الفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة ٢٤- المساعدة العلمية والتقنية للبلدان النامية

- ١- تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المنظمات الإقليمية أو الدولية المتخصصة، من أجل وضع، وكلما أمكن، تنفيذ برامج لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما في مجالات العلم والقانون والتعليم والتكنولوجيا وذلك لمنع وخفض ومكافحة والتحكم في التلوث الناجم عن الأنشطة في منطقة البروتوكول.
- ٢- تشمل المساعدة، بصورة خاصة، تدريب الموظفين العلميين والقانونيين والتقنيين وكذلك حصول هذه البلدان على معدات ملائمة واستخدامها وانتاجها على أساس شروط تيسيرية يتفق عليها فيما بين الأطراف المعنية.

المادة ٢٥- تبادل المعلومات

- تخطر الأطراف بعضها بعضا، مباشرة أو من خلال المنظمة، بالتدابير المتخذة، والنتائج المتحققة، وعلى حسب الاحوال، بالمشاكل التي واجهتها عند تطبيق هذا البروتوكول. وتحدد إجراءات جمع وتقديم هذه المعلومات في إجتماعات الأطراف.

المادة ٢٦ - التلوث عبر الحدود

- ١- يتخذ كل طرف جميع التدابير الضرورية لضمان أن الأنشطة التي تجرى تحت ولايته القضائية تنفذ بطريقة لا تسبب تلوثا خارج حدود ولايته القضائية.
- ٢- ينبغي على الطرف المتوقع أن تنفذ داخل ولايته القضائية أنشطة أو يجرى تنفيذها فعلا أن يأخذ في الاعتبار أي آثار بيئية معاكسة، دون تمييز، قد يحدث داخل حدود ولايته القضائية أو خارج هذه الحدود.
- ٣- إذا أصبح أي طرف على وعى بحالات قد تكون فيها البيئة البحرية معرضة لخطر وشيك بحدوث أضرار أو قد حدثت أضرار فعلا لها، يخطر فورا الأطراف الأخرى التي في رأيه من المحتمل أن تتأثر بهذا الضرر وكذلك المنظمة وأن يوفر المعلومات في الوقت المناسب لتتمكن، عند الضرورة، من اتخاذ التدابير الملائمة. وتوزع المنظمة المعلومات فورا على جميع الأطراف ذات العلاقة.
- ٤- تحاول الأطراف، طبقا لأنظمتها القانونية، وكلما كان ملائما، على أساس اتفاق، ضمان الوصول والمعاملة المتساوية في الإجراءات الإدارية لافراد الدول الأخرى التي قد تتأثر بالتلوث أو بالآثار المعاكسة الأخرى الناجمة عن العمليات المقترحة أو الحالية.
- ٥- إذا نشأ التلوث في أراضي دولة ليست طرفا متعاقدًا في هذا البروتوكول، يحاول أي طرف متعاقد متأثر التعاون مع تلك الدولة للتمكن من تطبيق البروتوكول.

المادة ٢٧ - المسؤولية والتعويض^(٩)

- ١- تتعهد الأطراف بالتعاون في أسرع وقت ممكن في وضع وإعتماد إجراءات ملائمة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن الأنشطة التي يتناولها هذا البروتوكول، تمشيا مع المادة ١٢ من الاتفاقية.
- ٢- في انتظار وضع هذه الاجراءات، على الاطراف :

(٩) أعرب الاتحاد الاقتصادي الاوروبى وفرنسا وأسبانيا وتونس عن تحفظهم بالنسبة للفقرة ٢، أما المغرب وتركيا فقد تحفظتا على المادة باسرها.

- (أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان أن المسؤولية عن الأضرار التي تسببت فيها الأنشطة تقع على المشغلين، وأن يطلب منهم دفع تعويض فوري وكافي، يحدد على أساس مسؤولية صارمة ومحدودة،
- (ب) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان أن المشغلين لديهم ويحتفظون بتأمين أو أي ضمان مالي بالمبلغ والنوع وتحت الشروط التي يحددها الطرف المتعاقد لكي يغطي المسؤولية بمقتضى هذا البروتوكول.

القسم السادس- الأحكام النهائية

المادة ٢٨ تعيين السلطات الوطنية المختصة

يعين كل طرف متعاقد سلطة مختصة واحدة أو أكثر من أجل :

- (أ) منح وتجديد وتسجيل التراخيص المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا البروتوكول،
- (ب) إصدار وتسجيل التصاريح الخاصة والعامة المشار إليها في المادة ٩ من هذا البروتوكول،
- (ج) إصدار التصاريح المشار إليها في المرفق الخامس بهذا البروتوكول،
- (د) الموافقة على نظم المعالجة والتصديق على محطات معالجة المجارى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١١ من هذا البروتوكول،
- (هـ) إعطاء الموافقة المسبقة لعمليات التصريف الإستثنائية المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٤ من هذا البروتوكول،
- (و) تنفيذ الواجبات المتعلقة بتدابير السلامة المشار إليها في الفقرتين ٢ و٤ من المادة ١٥ من هذا البروتوكول،
- (ز) أداء الوظائف المتعلقة بتخطيط حالات الطوارئ الواردة في المادة ١٦ والمرفق السابع بهذا البروتوكول،
- (ح) وضع إجراءات الرصد كما تنص على ذلك المادة ١٩ من هذا البروتوكول،
- (ط) الإشراف على عمليات إزالة المنشآت كما تنص على ذلك المادة ٢٠ من هذا البروتوكول.

المادة ٢٩ - تدابير مؤقتة

يضع كل طرف إجراءات ونظم تتعلق بالانشطة، سواء مرخص بها أم لا، بدأت قبل سريان مفعول هذا البروتوكول، لضمان تمشيها، كلما كان ذلك عمليا، مع أحكام هذا البروتوكول.

- المادة ٣٠ - الإجتماعات

- ١- تعتقد الاجتماعات العادية للأطراف في الوقت الذي تعتقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية عملاً بالمادة ١٤ من الاتفاقية. ويجوز كذلك للأطراف عقد اجتماعات استثنائية عملاً بالمادة ١٤ من الاتفاقية.
- ٢- تكون مهام اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول كما يلي:
- (أ) مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول والنظر في فعالية التدابير المعتمدة والحاجة إلى اتخاذ أي تدابير أخرى، ولا سيما في شكل مرفقات وتذييلات،
- (ب) تنقيح وتعديل أي مرفق أو تذييل في هذا البروتوكول،
- (ج) دراسة المعلومات المتعلقة بالتراخيص الممنوحة أو المجددة طبقاً للقسم الثاني من هذا البروتوكول،
- (د) دراسة المعلومات المتعلقة بالتصاريح الصادرة والموافقات الممنوحة طبقاً للقسم الثالث من هذا البروتوكول،
- (هـ) اعتماد المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ١ (ج) من المادة ٢٢ من هذا البروتوكول،
- (و) دراسة سجلات خطط الطوارئ ووسائل التدخل في حالات الطوارئ المعتمدة طبقاً للمادة ١٦ من هذا البروتوكول،
- (ز) وضع معايير وصياغة قواعد ومعايير وممارسات وإجراءات دولية موصى بها طبقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢ من هذا البروتوكول، في أي شكل تتفق عليه الأطراف،
- (ح) تيسير تنفيذ السياسات وتحقيق الأهداف المشار إليها في القسم الخامس، ولا سيما تنسيق التشريعات الوطنية وتشريعات الاتحاد الاقتصادي الأوروبي طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من هذا البروتوكول،
- (ط) إستعراض التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٢٧ من هذا البروتوكول،
- (ي) القيام بأي مهام أخرى ملائمة لتطبيق هذا البروتوكول.

- المادة ٣١ - علاقات البروتوكول مع الاتفاقية

- ١- تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول على هذا البروتوكول.
- ٢- يطبق النظام الداخلي والقواعد المالية المعتمدة طبقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية على هذا البروتوكول، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة ٢٢ - البند النهائي

- ١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في..... من..... إلى..... و في..... من..... إلى..... لأي دولة طرف في الاتفاقية دعيت الى مؤتمر مفوضين للبلدان الساحلية لمنطقة البحر المتوسط لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال قاع البحر وتربته التحتية، المعقود في.... في الفترة من.... إلى.... ويفتح كذلك حتى نفس التواريخ ليوقع عليه الاتحاد الإقتصادي الأوروبي وأي تجمع اقتصادي اقليمي مشابه يكون فيه عضو واحد على الأقل دولة ساحلية مطلة على منطقة البروتوكول وتمارس اختصاص في المجالات التي يغطيها هذا البروتوكول تمشيا مع المادة ٢٤ من الاتفاقية.
- ٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة أسبانيا التي تضطلع بوظائف المودع لديه.
- ٣- واعتباراً من..... يفتح هذا البروتوكول لانضمام الدول المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، والاتحاد الاقتصادي الأوروبي وأي تجمع مشار اليه في نفس الفقرة.
- ٤- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين عقب تاريخ إيداع ستة صكوك على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الى البروتوكول من قبل الأطراف المشار اليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.
- وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسمياً من حكوماتهم ومن المجلس بالنسبة للمسائل المتعلقة بالاتحاد الاقتصادي الأوروبي، بالتوقيع على هذا البروتوكول.
- حرر في..... في نسخة واحدة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والأسبانية، وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية.

المرفق الأول

المواد الضارة أو المؤذية المحظور التخلص منها في منطقة البروتوكول

ألف - وضعت قائمة المواد والمركبات التالية لأغراض الفقرة ٤ من المادة ٩ من البروتوكول. لقد تم إختيارها على أساس سميتها ومداومتها وتراكمها الاحيائي :

- ١- الزئبق ومركبات الزئبق
- ٢- الكادميوم ومركبات الكادميوم
- ٣- مركبات الأورجانونوتين والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية (١)
- ٤- مركبات الفسفور العضوي والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية (١)
- ٥- مركبات الهالوجين العضوي والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية (١)
- ٦- الزيت الخام وزيت الوقود والنفايات السائلة الزيتية وزيوت التشحيم المستعملة والمنتجات المكررة
- ٧- المواد الإصطناعية المداومة التي قد تطفنو أو تغطس أو تظل معلقة والتي قد تتدخل في الاستخدام المشروع للبحر
- ٨- المواد التي ثبت أن لها خواص مسببة للسرطان أو الطفرات أو التشوه الخلقى في البيئة البحرية أو من خلالها
- ٩- المواد المشعة، بما في ذلك نفاياتها، إذا لم يمتثل تصريحها لمبادئ الوقاية من الإشعاع كما حددتها المنظمات الدولية المختصة، مع أخذ حماية البيئة البحرية في عين الاعتبار.

باء - لاينطبق هذا المرفق على عمليات التصريف التي تحتوى على مواد واردة في القسم ألف والاقبل من الحدود التي حددتها الأطراف معاً، وبالنسبة للزيت، أقل من الحدود المحددة في المادة ١٠ من هذا البروتوكول.

(١) باستثناء المركبات والمواد غير الضارة بيولوجياً أو التي تتحول بسرعة الى مواد غير ضارة بيولوجياً.

المرفق الثانى

المواد الضارة أو المؤذية التى تخضع لتصريح

خاص للتخلص منها فى منطقة البروتوكول

ألف - تم إختيار المواد والمركبات التالية لغرض الفقرة ٥ من المادة ٩ من البروتوكول.

- ١- الزرنيخ
- ٢- الرصاص
- ٣- النحاس
- ٤- الزنك
- ٥- البريليوم
- ٦- النيكل
- ٧- الفناديوم
- ٨- الكروم
- ٩- مبيدات الحيويات ومشتقاتها غير الواردة فى المرفق الأول
- ١٠- السيلينيوم
- ١١- الأنتيمونى
- ١٢- الموليبدنم
- ١٣- التيتانيوم
- ١٤- القصدير
- ١٥- البريوم (غير سلوفات البريوم)
- ١٦- البورون
- ١٧- اليورانيوم
- ١٨- الكوبالت
- ١٩- الثاليوم
- ٢٠- التلوريم
- ٢١- الفضة
- ٢٢- السيانيد

باء - إن التحكم والحدود الصارمة على تصريف المواد المشار إليها فى القسم ألف ينبغى تنفيذها طبقا للمرفق الثالث.

المرفق الثالث

عوامل ينبغي أخذها في الإعتبار عند إصدار التصاريح

لغرض إصدار التصريح المطلوب بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٩، ينبغي أن تؤخذ في الإعتبار، حسب

الحالة، العوامل التالية :

ألف - خواص وتركيب النفايات

- ١- نوع وحجم مصدر النفايات (عمليات صناعية مثلا)،
- ٢- نوع النفايات (المصدر، متوسط التركيب)،
- ٣- شكل النفايات (صلبة، سائلة، حمأة، طين سائل، غازية)،
- ٤- الكمية الإجمالية (الحجم المتخلص منه سنويا مثلا)،
- ٥- نمط التصريف (متواصل، متقطع، متغير موسميا الخ)،
- ٦- تركيز المكونات الرئيسية والمواد الواردة في المرفق الأول، والمواد الواردة في المرفق الثاني وغيرها من المواد، حسب الاقتضاء،
- ٧- الخواص الفيزيائية والكيميائية والكيميائية الحيوية للنفايات.

باء - خواص مكونات النفايات من حيث ضررها

- ١- مداومتها (الفيزيائية، الكيميائية، الحيوية) في البيئة البحرية،
- ٢- سميتها والآثار الضارة الأخرى،
- ٣- التراكم في المواد الحيوية أو الرواسب،
- ٤- التحول الكيميائي الحيوي الذي ينتج مركبات ضارة،
- ٥- التأثيرات المعاكسة على محتوى وتوازن الأوكسجين،

- ٦- القابلية للتغيرات الفيزيائية والكيميائية والحيوية والتفاعل في البيئة المائية ومع مكونات أخرى لمياه البحر التي قد يكون لها آثار بيولوجية ضارة وأي آثار أخرى على الاستعمالات الواردة في الفرع هاء أدناه.

جيم - خصائص مواقع التصريف والبيئة البحرية المستقبلية

- ١- الخصائص الهيدروغرافية والجوية والجيولوجية والطوبوغرافية للمنطقة،
٢- موقع ونوعية التصريف (مخرج تصريف، قناة، مجرى تصريف الخ) وعلاقته بالمناطق الأخرى (مناطق الترويح، ومناطق وضع بيض الأسماك وتربيتها ومراعى الأسماك الصدفية) وعمليات التصريف الأخرى،
٣- التخفيف الأولي المتحقق عند نقاط التصريف في البيئة البحرية المستقبلية،
٤- خواص التشتت مثل آثار التيارات والمد والجزر والرياح على الانتقال الأفقي والمزج الرأسى،
٥- خواص المياه المستقبلية فيما يتعلق بالأوضاع الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والايكولوجية في منطقة التصريف،
٦- قدرة البيئة البحرية المستقبلية على إستيعاب نفايات عمليات التخلص دون حدوث أى تأثيرات غير مرغوب فيها.

دال - توافر تكنولوجيات معالجة النفايات

ينبغي إختيار وسائل خفض النفايات والتخلص من الملوّثات الصناعية وكذلك المجارى المنزلية مع أخذ توافر

وجدوى :

(أ) عمليات معالجة بديلة،

(ب) وسائل إعادة الإستعمال أو القضاء عليها،

(ج) بدائل التخلص على الأرض،

(د) تكنولوجيات ملائمة تولد نفايات أقل.

هـ - الأضرار المحتملة بالنظام البيئي البحري وإستعمالات مياه البحر

١- الآثار على الصحة البشرية من خلال أثر التلوث على :

(أ) الكائنات الحية البحرية الصالحة للأكل،

(ب) مياه الاستحمام،

(ج) النواحي الجمالية.

٢- الآثار على النظم البيئية البحرية، ولاسيما الموارد الحية والأنواع المهددة بالانقراض والموائل الحساسة.

٣- الآثار على الاستعمالات المشروعة الأخرى للبحر تمشيا مع القانون الدولي.

المرفق الرابع

تقييم الأثر البيئي

١- يطلب كل طرف أن يحتوي تقييم الأثر البيئي على العناصر التالية على الأقل :

- (أ) وصف للحدود الجغرافية للمنطقة التي تجرى فيها الأنشطة بما في ذلك مناطق السلامة، كلما انطبق ذلك،
- (ب) وصف للحالة الأولية لبيئة المنطقة،
- (ج) بيان طابع وأهداف ونطاق ومدة الأنشطة المقترحة،
- (د) وصف الوسائل والمنشآت والسبل الأخرى المستخدمة، والبدائل الممكنة لهذه الوسائل والسبل،
- (هـ) وصف للآثار المتوقعة المباشرة أو غير المباشرة القصيرة وطويلة الأجل للأنشطة المقترحة على البيئة، بما في ذلك الحياة النباتية والحيوانية والتوازن البيئي،
- (و) بيان يوضح التدابير المقترحة لخفض مخاطر الاضرار بالبيئة من تنفيذ الأنشطة المقترحة الى أدنى حد، بالإضافة الى بدائل ممكنة لهذه التدابير،
- (ز) بيان يوضح التدابير المتخذة لحماية البيئة من التلوث والآثار المعاكسة الأخرى خلال الأنشطة المقترحة وبعدها،
- (ح) الإشارة الى المنهجية المستخدمة لتقييم الأثر البيئي،
- (ط) بيان يوضح ما إذا كانت بيئة أى دولة أخرى من المحتمل أن تتأثر بالأنشطة المقترحة.

٢- ينشر كل طرف معايير تأخذ التواعد والمعايير والممارسات والإجراءات الدولية الموصى بها في عين الاعتبار، المعتمدة طبقاً للمادة ٢٣ من البروتوكول، التي تقيم على أساسها تقييمات الأثر البيئي.

المرفق الخامس

الزيت والمخلوطات الزيتية وسوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط

تنص الأطراف على الأحكام التالية طبقاً للمادة ١٠ :

ألف - الزيت والمخلوطات الزيتية

- ١- يجري إحتواء الانسكابات ذات المحتوى الزيتي المرتفع في عمليات التصريف وتصريف المنصات وتحويلها ومعالجتها كجزء من المنتج، على أن يعالج ما يتبقى عند مستوى مقبول قبل تصريفه، طبقاً للممارسات الجيدة في حقول النفط،
- ٢- تنقل النفايات الزيتية والنفايات السائلة من عمليات الفصل إلى البر،
- ٣- ينبغي إتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لخفض فقد الزيت في البحر الناتج عن الزيت الذي يجمع أو يشعل عند إجراء إختبارات الآبار،
- ٤- ينبغي إتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لضمان أن أى غاز ينتج عن أنشطة الزيت يتم إشعاله أو إستخدامه بطريقة ملائمة.

باء - سوائل ومخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط

- ١- تخضع سوائل ومخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط ذات القاعدة المائية للشروط التالية :
(أ) يخضع استخدام والتخلص من سوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط إلى خطة استخدام الكيماويات وأحكام المادة ٩ من هذا البروتوكول،

(ب) يجرى التخلص من مخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط على الأرض أو في البحر في موقع أو منطقة ملائمة كما تحدد ذلك الدولة المختصة.

٢- تخضع سواحل ومخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط ذات القاعدة الزيتية للشروط التالية:

- (أ) تستخدم هذه السواحل إذا كانت سميتها منخفضة بما فيه الكفاية وبعد أن تصدر السلطة الوطنية للدولة المختصة تصريحاً للمشغل بعد أن تتحقق من انخفاض السمية،
- (ب) يحظر التخلص من سواحل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط في البحر،
- (ج) يسمح بالتخلص من مخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط شريطة تركيب معدات ذات كفاءة للتحكم في المواد الصلبة وتشغل على نحو جيد، وعلى أن تكون نقطة التصريف تحت سطح الماء بمسافة كبيرة وعلى أن يكون المحتوى الزيتي أقل من ١٠٠ جرام في كل كيلوجرام من المخلفات الجافة،
- (د) يحظر التخلص من مخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط في المناطق المحمية،
- (هـ) في حالة استمرار عمليات الحفر للتنقيب عن النفط، ينبغي الاضطلاع بوضع برنامج لأخذ عينات لقاع البحر وتحليلها تتعلق بمنطقة التلوث.

٢- سواحل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط ذات قاعدة من زيت الديزل:

يحظر استخدام سواحل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط ذات قاعدة من زيت الديزل. ويجوز إضافة زيت الديزل بصورة استثنائية الى سواحل عمليات الحفر في ظروف تحددها الأطراف.

المرفق السادس

تدابير السلامة

تنص الأطراف على الأحكام التالية طبقاً للمادة ١٥ :

- (أ) ينبغي أن تكون المنشأة آمنة وصالحة للغرض الذي تستخدم من أجله، ولاسيما أن تكون مصممة ومبنية بحيث تتحمل، مع الحد الأقصى لحملها، أي وضع طبيعي، بما في ذلك، على وجه التحديد، أقصى أوضاع الرياح والأمواج كما تدل على ذلك أنماط الطقس التاريخية وإمكانات حدوث زلازل وأوضاع قاع البحر واستقراره وعمق المياه،
- (ب) ينبغي إعداد جميع مراحل الأنشطة، بما في ذلك تخزين الموارد التي يتم الحصول عليها ونقلها، إعداداً سليماً، وينبغي أن تكون جميع الأنشطة متاحة لمراقبة أسباب السلامة وينبغي أن تدار بأفضل طريقة آمنة ممكنة، وينبغي أن يركب المشغل نظام رصد لجميع الأنشطة،
- (ج) ينبغي استخدام أكثر أنظمة السلامة تقدماً واختبارها دورياً لخفض مخاطر التسرب أو الانسكاب أو التصريف العرضي أو حدوث الحرائق أو الانفجارات أو أي تهديد للسلامة البشرية أو البيئة، وينبغي وجود طاقم مدرب تدريباً خاصاً لتشغيل وصيانة هذه الأنظمة، وينبغي لهذا الطاقم أن يضطلع بإجراء تدريبات دورية،
- (د) ينبغي وضع علامات كافية للمنشآت، وكلما إقتضى الأمر، لمناطق السلامة، حتى تتوفر الانذارات الكافية لوجودها والتفاصيل الكافية للتعرف عليها باستخدام إشارات التحذير الملثمة والمعترف بها دولياً،
- (هـ) ينبغي الإشارة إلى المنشآت على الخرائط ويخطر المعنيون بها، عملاً بالممارسات البحرية الدولية،

(و) لضمان الالتزام بالأحكام السابقة، ينبغي على الشخص و/أو الأشخاص المسؤولين عن المنشآت و/أو الأنشطة، بما في ذلك الشخص المسؤول عن مانع الانفجارات، أن يكون لديه المؤهلات التي تتطلبها الدولة المختصة، وينبغي وجود موظفين مؤهلين بعدد كاف وبصفة دائمة في المنشآت. وينبغي أن تشمل هذه المؤهلات، خاصة، التدريب، على أساس مستمر، على السلامة والمسائل البيئية.

المرفق السابع

خطة الطوارئ

ألف - خطة طوارئ المشغل

١- ينبغي على المشغلين ضمان :

- (أ) أن تتاح أفضل أنظمة الانذار والاتصالات في المنشآت وأنها تعمل في حالة جيدة،
- (ب) أن ينطلق الإنذار مباشرة عند حدوث أي حالة طوارئ وأن تبلغ حالة الطوارئ مباشرة الى السلطة الوطنية المختصة للدولة المعنية،
- (ج) أن التنسيق مع السلطة الوطنية المختصة للدولة المعنية عند تلقي الإنذار، ممكن لتنظيم المساعدة الملائمة وتنسيقها والإشراف عليها دون تأخير،
- (د) أن المعلومات الفورية عن طابع ومدى حالة الطوارئ قد تم إبلاغها الى الطاقم في المنشأة والى السلطة الوطنية المختصة للدولة المعنية،
- (هـ) أنه يجري إبلاغ السلطة الوطنية المختصة للدولة المعنية باستمرار عن التقدم المحرز في مكافحة حالة الطوارئ،
- (و) أن تتاح في جميع الاوقات أكثر المواد والمعدات ملائمة وبكميات كافية، بما في ذلك قوارب وطائرات، على استعداد لتنفيذ خطة الطوارئ،
- (ز) أن أفضل الوسائل والتقنيات ملائمة معروفة للطاقم المتخصص المشار اليه في الفقرة (ج) من المرفق السادس لمكافحة التسرب أو الانسكاب أو التصريف العرضي أو حدوث الحرائق أو الانفجارات وأي تهديدات أخرى للبشر أو البيئة،
- (ح) أن أفضل الوسائل والتقنيات ملائمة معروفة للطاقم المتخصص المسؤول عن خفض ومنع الآثار المعاكسة طويلة الأجل على البيئة،

(ط) أن الطاقم على علم تام بخطة طوارئ المشغل، وأنه يجري تدريبات دورية على حالة الطوارئ ليتاح للطاقم معرفة دقيقة بالمعدات والإجراءات وأن كل فرد في الطاقم يعرف دوره على وجه الدقة في الخطة.

٧- ينبغي أن يتعاون المشغل، على أساس مستمر، مع المشغلين أو الكيانات الأخرى القادرة على تقديم المساعدة الضرورية، لكي تضمن إمكانية تقديمها، في الحالات التي يكون فيها حجم أو طابع حالة الطوارئ قد يؤدي إلى تهديد المساعدة المطلوبة أو التي قد تطلب.

باء - التنسيق والتوجيه الوطنيين

تنشئ الدولة المعنية تنسيقاً وتوجيهاً وطنيين لضمان أن في حالة الطوارئ :

- (أ) التنسيق بين خطة الطوارئ الوطنية و/أو الإجراءات وخطة طوارئ المشغل والرقابة على سير العمليات، ولاسيما في حالة حدوث آثار معاكسة خطيرة نتيجة لحالة الطوارئ،
- (ب) توجيه المشغل لاتخاذ أى إجراء قد تحدده خلال منع أو تخفيف أو مكافحة التلوث أو فى الاستعداد لمزيد من الأعمال لهذا الغرض، بما فى ذلك طلب جهاز حفر احتياطى أو منع المشغل من إتخاذ أى عمل محدد،
- (ج) توجيه الأعمال خلال منع أو تخفيف أو مكافحة التلوث أو فى الاستعداد لمزيد من الأعمال لهذا الغرض فى داخل الولاية القضائية بالنسبة للأعمال المتخذة فى داخل الولاية القضائية لدول أخرى أو من قبل منظمات دولية،
- (د) جمع وإتاحة جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالأنشطة الحالية،
- (هـ) توافر قائمة مستوفاة بالأشخاص والكيانات التى ينبغى تنبيهها وإخطارها بحالة الطوارئ وتطورها والتدابير المتخذة،
- (و) جمع كل المعلومات الضرورية المتعلقة بمدى ووسائل مكافحة حالات الطوارئ وتوزيع هذه المعلومات على الأطراف المهمة،

- (ز) التنسيق والإشراف على المساعدة المشار إليها في الجزء ألف أعلاه، بالتعاون مع المشغل.
- (ح) تنظيم، وإذا دعت الضرورة، تنسيق أعمال محددة بما في ذلك تدخل الخبراء التقنيين والأفراد المدربين مع المعدات والمواد الضرورية.
- (ط) الاتصال الفوري بالسلطات الوطنية المختصة للأطراف الأخرى التي قد تتأثر بحالة الطوارئ لتمكينهم من إتخاذ التدابير الملائمة عند الضرورة.
- (ي) تقديم المساعدة التقنية الى الأطراف الأخرى، إذا لزم الأمر.
- (ك) الإتصال الفوري بالمنظمات الدولية المختصة من أجل تجنب المخاطر على النقل البحري والمصالح الأخرى.

التذييل

List of Oils * قائمة الزيوت *

Asphalt solutions

Blending Stocks
Roofers Flux
Straight Run Residue

Oils الزيوت

Clarified
Crude Oil
Mixtures containing crude oil
Diesel Oil
Fuel Oil No. 4
Fuel Oil No. 5
Fuel Oil No. 6
Residual Fuel Oil
Road Oil
Transformer Oil
Aromatic Oil (excluding vegetable oil)
Lubricating Oils and Blending Stocks
Mineral Oil
Motor Oil
Penetrating Oil
Spindle Oil
Turbine Oil

Distillates المقطرات

Straight Run
Flashed Feed Stocks

Gas Oil زيت الغاز

Cracked

Jet Fuels الوقود النفاث

JP-1 (Kerosene)
JP-3
JP-4
JP-5 (Kerosene, Heavy)
Turbo Fuel
Kerosene
Mineral Spirit

Naphtha النفط

Solvent
Petroleum
Heartcut Distillate Oil

Gasoline Blending Stocks خامات خلط البنزين

Alkylates - fuel
Reformats
Polymer - fuel

Gasolines البنزين

Casinghead (natural)
Automotive
Aviation
Straight Run
Fuel Oil No. 1 (Kerosene)
Fuel Oil No. 1-D
Fuel Oil No. 2
Fuel Oil No. 2-D